بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266213

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266213

المقامة

من/ المتهم **المستأنفة**

ضد/ النيابة العامة **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/10/16م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-261026) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها وكيلة عن مدير الشركة -حسب الظاهر في عقد التأسيس- بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 2025/04/11م، وترخيص المحاماة رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود اللائحة المقدمة من النيابة العامة بمحافظة جدة رقم (...) وتاريخ 1446/06/23هـ، والمتضمنة أنه تم الشخوص على الإرسالية الواردة بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1445/12/17هـ والعائدة لشركة ... شركة شخص واحد، سجل تجاري رقم (...)، حيث صرح المكلف في البيان والفاتورة أن الوارد (مشروبات بنكهة الليمون والقهوة) تخضع للبند الجمركي رقم (220299990000) بفئة رسم (5%)، وعند المعاينة الفعلية تبين أن الوارد عبارة عن (مشروبات طاقة) لم يتم التصريح عنها في البيان الجمركي وتخضع للبند الجمركي رقم (220210240000) بفئة رسم (6%) وضريبة انتقائية، وعليه تم إعداد محضر الضبط رقم (...) بتاريخ 1446/03/14هـ.

وبعد دراسة الدعوى من قبل اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض أصدرت قرارها -محل الاستئناف- رقم (CFR-2025-261026)، القاضي منطوقه بما يأتي:

أولاً: عدم إدانة المدعى عليه/ ...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...)، بالتهريب الجمركي

ثانياً: إدانة المدعى عليها/ شركة ...، سجل تجاري رقم: (...)، بالتهريب الجمركي.

ثالثاً: إلزام شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، بغرامة تعادل مثلي الرسوم الجمركية للمضبوطات محل التهريب.

رابعاً: مصادرة المضبوطات محل الدعوى.

خامساً: رد ما عدا ذلك من طلبات.

وحيث لم يلق القرار محل الاستئناف المشار إليه أعلاه قبولاً لدى المستأنفة تقدمت وكيلتها بلائحة الاعتراض التي اطلعت عليها اللجنة، وتبين أنها تتضمن ما ملخصه الدفع بانتفاء القصد الجنائي، وتقصير المخلص الجمركي، وقيام المورد الأجنبي بإضافة صنف ثالث لم يكن مشمولاً في الطلب دون علم الشركة، كما تدفع بقصور منطوق القرار محل الاعتراض كونه جاء خالياً من مبلغ الغرامة المحكوم بها، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب قبول الاستئناف موضوعاً ونقض الحكم محل الاعتراض والحكم مجدداً برد الدعوى وإخلاء سبيل الشركة منها، واحتياطياً الاكتفاء بمصادرة البضاعة.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدّها (النيابة العامة) وتمكينها من حقها في الرد لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة نظر الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1447/04/24هـ، الموافق 2025/10/16م، وفي تمام الساعة (03:11) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا إلى ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من شركة ... شركة شخص واحد على القرار رقم (CFR-2025-261026) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/06/12م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2025/07/11م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق ومستندات، وعلى قرار اللجنة الابتدائية محل الاستئناف، وما قدمته المستأنفة من طلبات ودفوع، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266213

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266213

الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك دفع المستأنفة بانتفاء القصد الجنائي؛ ذلك أن القصد من الأمور الموضوعية التي تستقل الجهة الناظرة للدعوى بتقديرها مادام أن مسلكها في تحقيق ذلك قد جاء سائغاً وتؤدي إليه ظروف الواقعة وقرائن الأحوال فيها ولا تعارضه وأن ما أثبتته تلك الجهة من مظاهر وأمارات يكون كافياً بذاته للكشف عن تلك النية وذلك القصد وتشهد بقيامه دون أن يلزم من ذلك الحديث منها عن القصد الجنائي صراحة واستقلالاً، وبالتالي تكون مقالة القصور في التسبيب والتعييب في الاستدلال ماهي في واقعها إلا منازعة ومجادلة في موضوع حرية وسلطة الجهة الناظرة للدعوى في تقديرها للأدلة ووزنها وأخذها بالقرائن التي تراها معتبرة لاستقرار قناعتها والتي لم يلحظ عليها تناقضها مع المستساغ عقلاً والمقبول في منطق النظر السليم والذي لا يوجد ما يعارضه في الأوراق، كما لا ينال من سلامة ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف ما تدفع به المستأنفة من تقصير المخلص الجمركي ومحاولة دفع المسؤولية عنها؛ إذ أن الجمارك لا شأن لها عند تطبيق النظام الجمركي بالعلاقة التي تجمع المستورد بالمخلص الجمركي ما دام أن الإرسالية قد تم تنظيم بيان الاستيراد بخصوصها باسم المستورد سواء ترتب على ذلك وجود واقعة تهريب تعلقت بالإرسالية المخالفة أو ارتبطت الإرسالية بمخالفة إجراءات جمركية عند مخالفة المستورد للتعهد المأخوذ عليه في شأنها والتصرف بالإرسالية التي لم يتم فسحها من جهة الاختصاص والمستأنفة هي وشأنها في الرجوع على من تدعي حصول الضرر عليها باستغلال ما تزعم من تفويض يتجاوز به مكتب التخليص الجمركي ما تم الاتفاق عليه معه، ولا ينال من ذلك أيضا دفع المستأنفة بقيام المورد الأجنبي بإضافة صنف ثالث لم يكن مشمولاً في الطلب دون علمها؛ إذ أن القول بأن المستورد قد خاطب الشركة الموردة وأفادته بعدم اختصاص المستورد بالإرسالية محل الدعوى لا يمكن الاستناد إليه لأن العبرة في وصول مثل تلك الإفادة قبل البدء بإنهاء الإجراءات الجمركية للإرسالية المخالفة، والمستورد هو وشأنه في مطالبة من يدعي بحصول الضرر عليه بسببه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه. غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن القرار محل الاستئناف لم يحدد في منطوقه مقدار مبلغ الغرامة المحكوم بها في الفقرة (ثالثاً) الأمر الذي يتعين معه تحديدها على نحو ما سيرد في منطوق هذا القرار.

وبناء على ما تقدم، وبعد المداولة، قررت اللجنة بالإجماع ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266213

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266213

القرار

قبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع، رفضه، وتأييد الفقرات (أولاً، ثانياً، رابعاً، خامساً) من القرار الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2025-261026)، وتعديل الفقرة (ثالثاً) منه لتكون:

ثالثاً: إلزام شركة ...، سجل تجاري رقم (...) بغرامة تعادل مثلي الرسوم الجمركية للمضبوطات مبلغاً قدره (13,195.28) ثلاثة عشر ألفاً ومائة وخمسة وتسعون ريالاً وثمانية وعشرون هللة.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.